الشارح الناصية مبين لذلك ورد بانا لانسلم تردده بين ذلك
وانما هو لمطلق المسح الصادق باقل ما يطلق عليه الاسم وبغيره
وقيل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم مجمل لان اسناد التحريم الى
العين لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقدير وهو محتمل
لامور لا حاجة الى جميعها ولا حرج لبعضها فكان مجملا ورد بوجود
المرج وهو العرف فانه يقضى بان المراد تحريم الاستمتاع بوطئ
ونحوه وقيل حديث رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه مجمل لانه لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسا فلا بد من
تقدير شئ وهو متردد بين امور لا حاجة الى جميعها ولا حرج لبعضها
فكان مجملا ورد بوجود المرج وهو العرف فانه يقضى بان المراد
رفع المؤاخذة وقيل حديث الترمذى وغيره لا نكاح الا بولى
مجمل لانه لا يصح نفى النكاح بدون ولى مع وجوده حسا فلا بد من
تقدير شئ وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرج لواحد منهما
فكان مجملا ورد بوجود المرج لنفى الصحة وهو قربه من نفى
الذات فان ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما
انتفا كماله فقد يعتد به وقيل حديث الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب مجمل والكلام فيه كالكلام فى الذى قبله وكذا
حديث لا صيام لمن لم يبيت فلذا حذفته فى النظم

ش وانما الاجمال فى الانوار والقرأ والجسم وكالمختار
وقوله سبحانه او يعفو والراسخون مبتدا او عطف
ونحو لا يمنع جارجاره ان يضع الحديث الى ضمار

ش

ش الاجمال تارة يقع فى المفرد وتارة فى المركب فالاول قد يكون لوضع
اللفظ لكل منهما كالقرء فانه وضع للحيض وللطهر وقد يكون لصلاحيته
لها بالمشابهة كالنور صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه او
بالمماثلة كالجسم صالح للسماء والارض لتماثلهما او بما ورد عليه من
اعلال كالمختار فانه صالح للفاعل والمفعول باعلاله بقلب الياء
المكسور او المفتوحة وتميز بحرف الجر فتقول فى الفاعل مختار لكذا
وفى المفعول مختار من كذا ومن الثانى قوله تعالى او يعفو الذى
بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولى وقد اختلف فى
ذلك الصحابة وحمله الشافعى على الزوج ومالك على الولى لما قام
عندهما فى ذلك وقوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
الآية لتردد لفظ الراسخون بين العطف والابتداء وحمله الجمهور
على الابتداء لما قام عندهم وقد تقدم مبسوطا فى المتشابه وقوله صلى
الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يضع خشبة فى جداره رواه
الشيخان لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجدار الموضوع عليه
والواضع وقد تردد الشافعى فى المنع لذلك والجديد المنع لحديث
الحاكم لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه من طيب نفس وايده
عود الضمير الى الواضع بانه اقرب مذكور

ص وفى الكتاب والحديث وقعا كما مضى والظاهرى متعاش

ش المجمل واقع فى الكتاب والسنة كالامثلة السابقة ونحوها ونفاه داود
الظاهرى قال الصيرفى لا اعلم من نفاه غيره

ص واللفظ تارة لمعنى يرد وتارة لآخرين يقصد